ودية انثى كل معصوم باسلام أو غيره وخنثاه وجرحه كنصف ذكره ويدخلها التغليظ الا نحو ذمي بحرم مكة والتغليظ بتخمس
دية المثلثة خطا عشرا عشرا من كل سن وتثليث في العمد وشبهه على نصفه في الذكر ويجب في قتل ذمي خطا ست بنات مخاض
وثلثان ومثلها بنات لبون وهكذا وتثليث في غير الحامل عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشر خلفة وثلث ولا تغليظ لحكومة
وان كثرت ولا القيمة رقيق **فصل** من لزمته دية فان لم يملك ابلا لزمه غالب ابل بلده أو قبيلته للبدوي فان
تفرقت بطون العاقلة في بلدان او قبائل لزم كلا غالب ابل بلده او قبيلته فان عدمت هناك حسا أو شرعا وجب تحصيلها
من دون مرحلتين لا ان بعدت المسافة أو عظمت المونة وان ملك ابلا اجزأته وان لم يكن من غالب ابل البلد او القبيلة
وله دفع غالبهما واذا تعين نوع لم يجز اخذ دونه او فوقه ولا القيمة قهرا وحيث اعتبر ابل من عليه فتنوعت فكالزكاة أو ابل
البلد او القبيلة ولا غالب تخير الدافع ولا يلزم أحدا من العاقلة غير ابله ولا يقبل منه دونها ولو عدمت الابل في موضع يجب
تحصيلها منه أو وجدت بفوق ثمن المثل بما لا يتغابن به لزمت القيمة وان كثرت من غالب نقد بلد الاعواز ولو وجدت
يوم وجوب الدفع ان لم يصبر المستحق الى وجود الابل وتراعى صفتها في التغليظ فان غلب فيها نقدان تخير الدافع ولو وجد
بعض الابل احد وقيمة المفقود ولو وجدت الابل بعد اخذ القيمة فلا ترد **الباب الثاني في دية الجروح والا**
طراف والمنافع وفيه فصول الاول في الجروح والذي له منها أرش مقدر الموضحه وما بعدها والجائفة ففي موضحة
عظم الراس ولو العظم الذي وراء الاذان وعظم الوجه ولو تحت اللحي نصف عشر دية المجروح ويتبعها حكومة شعر لم يعد في
هاشمة كذلك فان أوضحت او احوجت الى ايضاحه بالشق او سرت اليه فعشر ديته كمنقلة لم توضح ولم تشر ولم تحوج اليه
والا فعشرها ونصفه وفي المامومة ثلث ديته وكذا الدامغة ولو وصلت الجراحة الفم بايضاح الوجنة او الى داخل الانف
بكسر قصبته لزمه أرش موضحة في الأولى وهاشمة في الثانيه وحكومة فيهما للنفوذ وان وصلته بلا كسر عظم فارش
متلاحمة وزيادة شي للنفوذ الى الباطن ولو أوضحه رجل ثم هشم ذلك المحل ثان ثم نقل فيه ثالث ثم ام فيه رابع لزم كل
واحد من الثلاثه نصف عشر ديته ولزم الرابع باقي ثلثها وهو من دية النفس الكاملة ثمانيه عشر بعيرا وثلث بعير ولو
خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة وما قبل الموضحة من الشجاج ان كانت في الوجه والراس وهي الحارصة والدا
والباضعه والمتلاحمه والسمحاق فان عرفت نسبتها من الموضحة وجب الاكثر من الحكومة وقسطه من الموضحه وكذا
ما دون الجائفه مع الجائفه فان اشتبها فاحدهما واعتبار الاول أولى ولو شك في قدرها وجب اليقين وان جهل فحكومة
لا تبلغ ارش موضحة وان كانت في باقي البدن فالحكومة ولو جرح رجل راسه متلاحمة بجعلها آخر موضحة فان كان قبل
الالتيام حط عنه من ارش الموضحة واجب المتلاحمة مقدرا أولا وان كان بعدا لالتيام وعود الجلد فلا حط وان نفي الالتيام
عاس ولو اوضح حسن ادمي فان الجاجبه لزمه الاكثر من أرش موضحة وحكومة وفي الجائفه ولو بابرة ثلث ديته وهي
الجرح النافذ الى الجوف من حلق او ثغر نحر أو صدر أو جنب أو بطن او خاصرة او ورك او عجان او حوف شرح وكره
لا الى باطن فم او انف او جفن وان بقيت الجدقه او باطن ذكر ففيها حكومة ولو خرقت الجائفه الامعا أيضا او جرا التسكين
من الكتف او الفخذ الى البطن فجائفه فارش جائفة وحكومة او من الصدر الى البطن أو البحر فجائفه فارش جائفة
فقط **فرع** تتعدد موضحة الضربة الواحدة بذي طرفين ان حال بينهما جلد ولحم لا احدهما فقط وان تاكل الحاجز
رفعه الجاني قبل الاندمال ولو خطا وقد اوضحه عمدا او وسع الموضحة عادت موضحة ولو فعل حده وانفذها باطنا
من احدى الموضحتين الى الاخرى ثم سلها فهل تتعدد وجهان وان رفع الحاجز او وسع غيره لم يتعد في حق الاول وعلى الثاني

الثاني

أرش موضحه ولو اشترك اثنان في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز اتحد في حقه فيلزمه نصف أرش موضحة وعلى الآخر
ارش تام ورفع المجروح الحاجز لغو ومن جنى متلاحمة فاوضحها آخر لزم الثاني ارش موضحة بحط منه واجب المتلاحمة
لا حكومة فقط كما قاله الشيخان هنا ومن جرح جرحا بعضه موضحة فان اخذ ارشها سقطت حكومة الباقي وان اتصل بها
فلا ولو اتصل ايضاح الجبهة بالوجنة فموضحة او الراس بالجبهة فموضحتان وان كان بينهما جرح دون موضحه ومثله اذا هشم
سجة واحدة بعض الراس والجبهة ونحوه طرده في المنقله والمامومة وان هشمت جبهته واوضحت راسه متصلا أو
عكسه وجب أرش هاشمة وارش موضحة وكذا لو اوضح بعض ما هشم ولو لم يوضح بموضحة الراس الجبهة بل جرحها فارش
موضحة وحكومه فلو كانت الشجه بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقله ففي الكل ارش منقله فقط ولو اوضح
بموضع وهشم باخر واتصل الهشم بينهما باطنا فهما شجتان ولو تبعضت الموضحة فودا وتغريبا او عمدا او خطا فموضحتان
فرع الجائفه كالموضحة اتحادا فاذا نفذت من الجانب الاخر أو طعنه بما له طرفان وبينهما حاجز جلد ولحم تعددت فان
و سعها الجاني او زاد في غورها لم يزد الواجب ولو دخل في دبر ادمي ما خرق حاجزا في الباطن فهل هو جائفة وجهان
كما في خرق الحاجز بين الموضحتين باطنا ومن ادخل سكينا في جائفه غيره ولم يقطع شيا عزر وان زاد في غورها
او كان قد ظهر عضو باطن كالكبد فجرحه او قطع ظاهرا فقط او عكسه فحكومه أو قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب
بعض الباطن بطري في ثخانه لحمه وجلده وقسط أرش الجائفة على المقطوع وقد سلغ أرشها بان قطع من كل جانب
نصفه **فرع** لو خيطت جائفة فنزع الجاني او غيره الخيط قبل التحامها عزر وضمن الخيط ان تلف متقوما واجرة الخياطة
ولا يلزمه ارش ولا حكومة او بعد التحامها ظاهرا وباطنا وانفتحت فجائفه أو بعد التحام احدهما فحكومة ويضمن معها
أو معه الخيط لا الخياطة نعم ان افضى انفتاقه الى انفتاق لحم من جانبه فنفذ الى الجوف فارش كامل **الفصل**
الثاني في الاطراف ومقدار الدية منها ستة عشر ثم ما فيه دية تامة وهي ثناي ففي واحد منه نصفها
او ثلاثي ففي واحد ثلثها او رباعي ففي ربعها وفي البعض من كل قسطه **الأول** الاذنان ففي استئصالهما سليمتين من المعصوم
ديته ولو من اصم فان حصل به ايضاح فدية وأرش موضحتين وايباسهما كالقطع وفي استلاوين حكومة **الثاني**
العينان ففي فقئهما واذهاب ضوئهما ديته ولو من اعمش واخفش واعشى وكذا ذات بياض لا ينقص به الضوء والا
فقسطه ان ضبط والا فحكومة كالحدقه العميا ولو ضار التسليم بالجناية عليه أعشى العينين فله نصف ديته أو بواحده
فربعها **الثالث** الاجفان ففي قطعهما وابياسهما ولو لاعمى دية ومع البصر ديتان وفي اتيانهما حكومة وكذا الاهداب
ولا تدخل حكومتها في دية الاجفان ولو قطع اكثر الجفن فتقلص باقيه حتى توهم الاستئصال وجب قسط المتيقن فان
اشكل فحكومة **الرابع الانف** ففي قطع المارن وابانته وهو المنخران والحاجز بينهما دية ولو من اخشم فان ذهب
بعضه ولو بافة ففي الباقي قسطه منها وفي شقه حكومة وان لم يلتئم فان تاكل به بعضه فقسطه من ديته ولو
أوضح او هشم او قطع مع نقل المارن بعض القصبة لم يدخل أرشها في الدية خلافا للشيخين ولو بلغ ذلك قطعا
ففيه حكومة اكثر من هذا كله نص عليه ومن كسر قصبة غيره فانجبرت غير معوجه او معوجه لزمته حكومة
وكذا لو قطع انفه ولم يبنه والصقه فالتحم وان ابانه لم تسقط الدية بالتصاقه **الخامس** الشفتان وهما في
عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة وفي قطعهما واشلالهما بان ينقبضا ولا ينبسطا أو عكسه
الدية فان كانتا مشقوقتين سقطت حكومة الشارب وهل يدخل في الدية حكومة الشارب وجهان وفي

Copyright © King Saud University